بتاريخ 02 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 49

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

استدامة الدّليل العاشر حول إناطة الجمعة بالمعصوم القاهر

لقد استَشهد الأعاظم بفِقرة ضمن الصّحيفة السّجاديّة حيث تُنير اختصاصيّة الجمعة بالمعصوم، و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد انتَقد استدلالهم قائلاً:[1]

«و أمّا العاشر ففيه:

ـ أوّلاً: أنّه من المحتمل قويّاً أن يكون المقصود من «المقام» في كلامه عليه السّلام، هو الرّئاسة العامّة (و الإمامة المعنويّة) الّتي من مظاهرها إقامة صلاة الجمعة و العيد (فلا يَخُصّ صلاة الجمعة) كما يدلّ على ذلك أو يؤيّده قوله عليه السّلام بعد ذلك بأسطر: «حتّى عاد صَفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتَزّين، يرون حُكمك مبدَّلاً و كتابك منبوذاً و فرائضك محرّفة عن جهات إشراعك و سنن نبيّك متروكة» لوضوح أنّ ذلك كلّه ليس مترتّباً على إقامة الجمعة و العيد (بخصوصهما) بل يكون مترتّباً على غصب الرّئاسة (الإمامة) العامّة الإلهيّة.

Ø إن قلت: الظّاهر من قوله «إنّ هذا المقام» هو إقامة العيد و الجمعة لقوله: «في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختَصصتَهم بها» الظّاهر في أنّ المقصود بـ «الدّرجة الرّفيعة» هي الرّئاسة العامّة (الظّاهريّة و هذه الّتي قد ابتُزّت بالضّبط لا المقام المعنويّ) و يكون مرجع ضمير «ابتزُّوها» هو الدّرجة الرّفيعة، و يكون ما يذكره عليه السّلام بعد ذلك مترتّباً على غصب الخلافة، و لكنّ المقصود من «المقام» هو مقام إقامة العيد و الجمعة (الظّاهريّ) الّذي هو من شؤون (و تجلّيات) الدّرجة الرّفيعة الّتي هي الرّئاسة العامّة (و الحكومة).

Ø قلت: إنّه بعيد أن يكون المراد من الدّرجة الرّفيعة هو الرّئاسة العامّة (الظّاهريّة) بل لعلّ الأقرب كون المقصود بذلك (الدّرجة الرّفيعة) هو المقامَ المعنويّ الإلهيّ غيرَ القابل للاغتصاب، فيكون المقصود (من المقام) أنّ إعطائهم مقام الرّئاسة إنّما حصل في ضمن إعطاء الدّرجة الرّفيعة العالية المعنويّة الّتي هي الولاية الحقيقيّة و الخلافة الإلهيّة المشار إليها في الكتاب العزيز بقوله تعالى: «إِنّي جٰاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»[2] و رجوع ضمير «ابتَزُّوها» إليه (الدّرجة الرّفيعة و الرّئاسة العامّة) غير معلوم، بل لعلّ الأقرب أو المحتمل رجوعها إلى «المقام» و تأنيث الضّمير لعلّه من باب (معنى المقام و) الإشارة إلى كون المراد من «المقام» هو الرّئاسة أو الحكومة أو الولاية الظّاهريّة.»

و لكنّها استظهاريّة مَرفوضة و مَنبوذة إذ:

· أوّلاً: لقد حكَم الشّيخ الحائريّ على نفسه لدى الذّيل حيث قد أجهَد نفسَه و تجشَّم تصحيح إرجاع الضّمير إلى «المقام» بينما قد حارَب الظّهور السّاطع التّامّ فإنّ ضميرَي التّأنيث: «في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختَصصتَهم بها قد ابتَزُّوها» يَنعطفان إلى نفس

«الدّرجة الرّفيعة» لا المقام أساساً.

· ثانياً: لقد بدَت جليّةً أنّ هذه الدّرجة الرّفيعة المسروقة و المغصوبة قد تضمَّنَت المقامَ الخاصّ أيضاً ـأي صلاة الجمعةـ إذ يَستحيل أن يَغتصبوا الإمامةَ المعنويّة و الخلافة الحقيقيّة تماماً فإنّها قد تَرسَّخت و أُحصِرت في المعصوم كاملاً، فتَوفيقاً بين كلمات الدّعاء قد استَبان أنّهم قد ابتَزّوا الحكومة الاجتماعيّة و السّلطة الظّاهريّة و الرّئاسة ضمن المجتمع ـلا الإمامةـ.

· ثالثاً: إنّ صَدارتها تتحدّث أيضاً حول هذه الدّرجة السّامية و المقام الخصِّيص و اليوم المُستجمِع للنّاس للصّلاة ـلا الرّئاسة المعنويّة الإلهيّةـ قائلةً: يقول: اللّهمّ هذا يوم مبارك ميمون، و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك ... أو ترفع لهم عندك درجةً أن توفّر حظّي و نصيبي منه و أن تغفر لنا و لهم، اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك...».

ـ و ثانياً: إنّه على فرض كون المراد من «المقام» هو مقام إقامة الجمعة و صلاة العيدين، فلا ريب أنّ المشار إليه (أي هذا المقام) هو الصّلاة المأتيُّ بها (لدى النّاس) بعنوان الإمامة و الخلافة، و من المعلوم أنّ ذلك (تأدية الصّلاة بنيّة الإمامة) منحصر بالإمام، فإنّ ما يتقوّم به الأولويّة المسلَّمة في الجمعة هو الإمام بلا إشكال (و لكنّ إشكال الإمام السّجاد عليهم هو أنّ:) فإقامتها بعنوان أنّ إمام الجور مقوِّم للأولويّة المذكورة (هو) تعرُّضٌ لمقام الإمام عليه السّلام (إلى الخطر و تحريف الأُمّة) و هذا نظير أخذ الصّدقات من باب الولاية، حيث إنّ أخذها بعنوان الوكالة عن أربابها ليس تصدّيا لمقام الولاية، بخلاف أخذها من باب الولاية (و بهذه النّيّة) فإنّ ذلك تصدّ لها من دون استحقاق (فيُعرِّض الزّكاة للخطر و الانحراف) فيكون غير جائز، فلا يدلّ على الاشتراط (بعنوان الإمام حتماً) و إن دلّ على الانحصار بالعنوان المذكور الظّاهر أنّه مورد للإشارة في كلامه عليه السّلام (و لهذا لو صلَّينا الجمعة بلا عنوان الإمامة و التّصدّى باسم الإمام فلا إشكال في تأديتها فترةَ الغَيبة).

و لكن سنُجيبه بأنّ الإمام لم يَتحدّث أساساً حول عنوان إقامة الصّلاة الخارجيّة و كيفيّة نيّتها ـزعماً منهـ بل تمركَز على ذاك المقام الجسيم و أساس بُنيان الصّلاة العظيم و منصبها الرّفيع القويم لا كيفيّة تأديتها الخارجيّة و جزئيّاتها، فبالتّالي قد برِع المحقّق البروجرديّ حين استَمسک بهذا الدّعاء قائلاً: «فدعاؤه عليه السّلام بهذا الدّعاء في يوم الجمعة من أدلّ الدّلائل على أنّ إمامة الجمعة أيضاً كانت من المناصب المغصوبة بتبع غصب أصل الخلافة».

---

[1] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، ص108-109 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
[2] سورة البقرة، الآية ٣٠.